

زاد المسير في علم التفسير

وفي الطيبات أربعة أقوال .

أحدها أنها الحلال والمعنى يحل لهم الحلال والثاني أنها ما كانت العرب تستطيبه والثالث أنها الشحوم المحرمة على بني إسرائيل والرابع ما كانت العرب تحرمه من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام .

وفي الخبائث ثلاثة أقوال .

أحدها أنها الحرام والمعنى ويحرم عليهم الحرام .

والثاني أنها ما كانت العرب تستخبثه ولا تأكله كالحيات والحشرات .

والثالث ما كانوا يستحلونه من الميتة والدم ولحم الخنزير .

قوله تعالى ويضع عنهم إصرهمقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وعاصم وحمزة والكسائي إصرهم وقرأ ابن عامر آصارهم ممدودة الألف على الجمع وفي هذا الإصر قولان .

أحدهما أنه العهد الذي أخذوا على بني إسرائيل أن يعملوا بما في التوراة قاله ابن عباس .

والثاني التشديد الذي كان عليهم من تحريم السبت وأكل الشحوم والعروق وغير ذلك من الأمور الشاقة قاله قتادة وقال مسروق لقد كان الرجل من بني إسرائيل يذنب الذنب فيصبح وقد كتب على باب بيته إن كفارته أن تنزع عينيك فينزعهما .

قوله تعالى والأغلال التي كانت عليهم قال الزجاج ذكر الأغلال تمثيل ألا ترى أنك تقول

جعلت هذا طوقا في عنقك وليس هناك طوق